في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا في لحم اضحية
تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه
ممتنع وكذا بما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه و
تأخر عنه ورد واعلى من افتى بجواز الرجوع في النذر
بكلام الروضة وغيرها وقول بعضهم محله ان وجدت
صيغة نذر صحيحة غير محتاج اليه لان النذر حيث
اطلق انما يراد بذلك ولا نظر للونه تمليكا محضا لان
الشرع اوجب الوفاء به على العموم من غير خصوص
وقياس الواجب على البر ممتنع ولا رجوع في هبة
بثواب بخلافها بلا ثواب وان اثاب عليها كما قاله
القاضي ولا فيما الوهبه لفرعه المكاتب اذا رق لان
سيده ملكه ويجوز الرجوع في بعض الموهوب
ولا يسقط بالاسقاط وله الرجوع فيما اقر به لفرعه
كما افتى به المص وسبقه اليه جمع متقدمون
واعتمده جمع متاخرون قال الجلال البلقيني
عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو
فرض لا بد منه اهـ قال المص لو وهب وابرض
ومات وادعى الوارث في المرض والمتهب كونه
في الصحة صدق اه ولو قاما بينة بين قدمت
بينة الوارث لان معها زيادة علم وكذا
لسائر الاصول من الجهتين وان علما الرجوع

كالاب

كالاب فيما ذكر على المشهور كما في عتقهم ونفقتهم
وسقوط القود منهم وخرج الفروع والحواشي
كما يأتي وافهم كلامه اختصاص الرجوع للواهب
فلا يجوز لابيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له
وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب
اي استيلائه ليشمل ما يأتي في التحمر ثم التحلل
غير متعلقه به حق لازم يمنع البيع وان طرأ عليه
حجر سفه فيمتنع الرجوع ببيع كله وكذا بعضه
بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقيا للوالد كما
اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي جوازه ان
كان البيع من ابيه الواهب وخياره باق وهو ظاهر
ولو وهبه مشاعا فاقتسما ثم رجع فيما خص ولده
بالقسمة جاز ان كانت القسمة افرازا والا لم يرجع
الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف
رجع في نصفه فقط ولا ينقض القسمة ووقفه
مع القبول ان سرطناه فيما يظهر لانه قبله لم يوجد
عقد يفضي الى خروجه عن ملكه وبه يفرق
بينه وبين البيع في زمن الخيار ويمتنع ايضا
بتعليق ارش جنايته برقبته ما لم يؤده الراجع
والا لم يجب الاداء قيمة الرهن الناقصة عن
الدين حتى يرجع فيه لان اداءها يبطل تعلق

Copyright © King Saud University